

## وزارة المالية

قرار رقم ١٣٧٥ لسنة ٢٠٠٠

وزير المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون ضريبة الدمغة ؛  
وعلى القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الضرائب على الدخل وتعديلاته ؛  
وبناء على ما عرضه رئيس مصلحة الضرائب ؛

**قرر:**

( المادة الأولى )

إعادة تشكيل بعض لجان الطعن بمصلحة الضرائب ، على النحو التالي :

لجان طعن ضرائب محافظة القاهرة :

١ - لجنة طعن ضرائب القاهرة - الدائرة الخامسة :

السيد / فتحى محمد مشرف ..... رئيساً بالندب

السيدة / ماجدة محمد محمد موسى ..... عضواً

السيد / هشام أحمد محمد عبد القادر ..... عضواً

٢ - لجنة طعن ضرائب القاهرة - الدائرة الرابعة عشرة :

السيد / أحمد عبد الفتاح الأجهورى ..... رئيساً بالندب

السيدة / هدى على إبراهيم النادى ..... عضواً

السيد / جمال محمود على حسين ..... عضواً

٣ - لجنة طعن ضرائب القاهرة - الدائرة التاسعة عشرة :

السيدة / سهير أحمد فرغلى الشيمى ..... رئيساً

السيد / محمد إبراهيم محمود أحمد ..... عضواً

السيدة / آمال أمين هلال ..... عضواً

٤ - لجنة طعن ضرائب القاهرة - الدائرة الثامنة والعشرون :

السيد / عبد المنعم محمد عثمان ..... رئيساً

السيد / حاتم مصطفى كامل عبد الجواد ..... عضواً

السيد / قاسم عثمان قاسم ..... عضواً

( المادة الثانية )

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه ،

ويلقى كل ما يخالف أحكامه .

صدر فى ٨ / ١٠ / ٢٠٠٠

وزير المالية

دكتور / هدى حسانين